A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
LIMITED

A/HRC/7/L.34
26 March 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السابعة
البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الأرجنتين*، إسبانيا*، إستونيا*، إسرائيل*، إكوادور*، ألبانيا*، ألمانيـــا، أنـــدورا*، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا*، إيطاليا، باراغواي*، البرازيل، البرتغال*، بلجيكا*، بلغاريا*، بنما*، بولندا*، بوليفيا، بيرو، تيمور – ليشتي*، الجمهورية التـــشيكية*، الجمهورية الدومينيكية*، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية الـــسابقة*، الـــدانمرك*، رومانيا، السلفادور*، سلوفاكيا*، سلوفينيا، السويد*، شيلي*، غواتيمالا، فرنسا، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)*، فنلندا*، قبرص*، كرواتيـــا*، كنـــدا، كوبـــا، كوستاريكا*، كولومبيا*، لاتفيـــا*، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، مالطـــة*، المكـــسيك، ملديف*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج*، النمسا*، نيكاراغوا، هندوراس*، هنغاريا*، هولندا، اليونان*: مشروع قرار

٧/...– حقوق الطفل

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشدد على أن اتفاقية حقوق الطفل يجب أن تكون معيار تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، وإذ يضع في اعتباره أهمية البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية، وكذلك سائر صكوك حقوق الإنسان،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

وإذ يؤكد من جديد جميع القرارات السابقة المتعلقة بحقوق الطفل الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة، وآخرها قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/٤٤ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ وقرار الجمعية العامة ٦٢/١٤١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ يرحب بتقارير الأمين العام بشأن حالة اتفاقية حقوق الطفل[١]، وبشأن متابعة نتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل[٢] المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٧، وبشأن الطفلة[٣] المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٧، وبالإعلان الصادر عن الاجتماع التذكاري العام الرفيع المستوى المكرس لمتابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل الذي عقد في ١١ و١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧[٤]،

وإذ يرحب أيضاً بالتقرير المقدم إلى الجمعية العامة من الخبير المستقل المعني بإجراء دراسة للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال[٥]، وبتقريره بعد مرور السنة الأولى من متابعة الدراسة[٦]، وبإنشاء الجمعية العامة ولاية الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف ضد الأطفال، بصفته مدافعاً عالمياً بارزاً ومستقلاً مهمته التشجيع على منع جميع أشكال العنف ضد الأطفال والقضاء عليها في جميع المناطق، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٦٢/١٤١،

وإذ يقر في هذا الصدد بدور المحكمة الجنائية الدولية كأداة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني، وخاصة عندما يكون الأطفال ضحايا لجرائم خطيرة تشمل جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وبدورها في إحالة مرتكبي مثل هذه الجرائم إلى العدالة، وفي الحيلولة دون منح عفو عن مرتكبي هذه الجرائم، وفي تعزيز التعاون الدولي من أجل وضع حد للإفلات من العقاب،

وإذ يرحب بتقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والصراع المسلح[٧]، وبتقرير المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة[٨]،

وإذ يرحب أيضاً بأعمال لجنة حقوق الطفل، وإذ يحيط علماً بصدور التعليقات العامة أرقام ٦ و٧ (٢٠٠٥)، و٨ و٩(٢٠٠٦)، و١٠(٢٠٠٧)،

---

(١) A/62/182.

(٢) A/62/259.

(٣) A/62/297.

(٤) قرار الجمعية العامة ٦٢/٨٨.

(٥) A/61/299.

(٦) A/62/209.

(٧) A/62/228.

(٨) A/HRC/7/8.

وإذ يساوره بالغ القلق من أن حالة الأطفال في العديد من أجزاء العالم تظل حرجة، واقتناعاً منه بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة وفعالة،

وإذ يضع في اعتباره أن الصكوك الإقليمية من شأنها أن تعزز معايير اتفاقية حقوق الطفل لا أن تضعفها،

وإذ يسلّم بأهمية الأسرة كنواة المجتمع الأساسية ومن هنا وجب تعزيزها؛ وأنه يحق لها الحصول على حماية ودعم شاملين؛ وأن المسؤولية الأساسية عن حماية الأطفال وتربيتهم وتنشئتهم تقع على عاتق الأسرة؛ وأنه ينبغي لجميع مؤسسات المجتمع احترام حقوق الطفل وكفالة رفاهه وتقديم المساعدة الملائمة للأهل، والأسر، والأوصياء القانونيين وغيرهم من مقدمي الرعاية، بما يساعد الطفل على النمو والتطور في بيئة آمنة ومستقرة وفي جو من السعادة والمحبة والتفاهم، مع مراعاة وجود أشكال مختلفة للأسرة في مختلف الأنظمة الثقافية والاجتماعية والسياسية،

وإذ يؤكد على ضرورة إدماج منظور جنساني في كافة السياسات والبرامج المتعلقة بالأطفال، وإذ يسلّم بأن الطفل له حقوق،

وإذ يساوره القلق من أن الأطفال لا يزالون في حالات النزاع أهدافاً مقصودة لاعتداءات أو لاستعمال القوة، بما في ذلك استعمال القوة بدون تمييز وعلى نحو مفرط، الأمر الذي يسفر عن آثار كثيراً ما تلحق ضرراً دائماً بسلامتهم البدنية والعاطفية،

وإذ يسلّم بأن الأضرار البيئية قد تحدث آثاراً سلبية يتعرض لها الأطفال وتمس تمتعهم بالحياة والصحة وبمستوى معيشي مُرْض،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بما يولى للأطفال من اهتمام في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٩] والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[١٠]،

أولاً - تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الصكوك

١- *يؤكد من جديد* أن المبادئ العامة المتمثلة، في جملة أمور، في المصالح الفضلى للطفل وعدم التمييز والمشاركة والقدرة على البقاء والنمو تشكل إطاراً لجميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال، بمن فيهم المراهقون؛

٢- *يقر* بأن اتفاقية حقوق الطفل[١١] هي أكثر معاهدة لحقوق الإنسان جرى التصديق عليها عالمياً، ويحث الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين[١٢] على القيام بذلك

---

(٩) قرار الجمعية العامة ١٠٦/٦١، المرفق.

(١٠) قرار الجمعية العامة ١٧٧/٦١، المرفق.

(١١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(١٢) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧١، الرقم ٢٧٥٣١؛ والمرجع نفسه، المجلد ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١.

على سبيل الأولوية، وإذ يساوره القلق إزاء العدد الكبير من التحفظات على الاتفاقية، يحث الدول الأطراف على سحب التحفظات التي لا تتلاءم مع غرض ومقصد الاتفاقية وبروتوكوليها الاختياريين، وعلى النظر في إمكانية مراجعة التحفظات الأخرى بانتظام بغية سحبها؛

٣- *يطلب* إلى الدول الأطراف أن تنفذ الاتفاقية وبروتوكوليها الاختياريين تنفيذاً كاملاً وفقاً لمصالح الطفل الفضلى، وذلك، في جملة أمور، عن طريق وضع تشريعات وسياسات وطنية فعالة، وأن تفي، في الوقت المناسب، بالتزاماتها بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها الاختياريين فيما يتصل بتقديم التقارير وفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة، وأن تراعي كذلك التوصيات المقدمة من اللجنة لدى تنفيذ أحكام الاتفاقية؛

٤- *يطلب أيضاً* إلى الدول الأطراف أن تعين هياكل حكومية معنية بالأطفال أو تنشئها أو تعززها، بما يشمل، عند الاقتضاء، الوزراء المسؤولين عن قضايا الطفل والمفوضين المستقلين المعنيين بحقوق الطفل، وكفالة التدريب المناسب والمنهجي في مجال حقوق الطفل للفئات المهنية التي تعمل مع الأطفال ومن أجلهم؛

٥- *يشجِّع* الدول على تعزيز قدراتها الإحصائية الوطنية، وبخاصة في مجال قضاء الأحداث وفيما يتعلق بالأطفال المحتجزين، والقيام، قدر المستطاع، باستخدام إحصاءات مفصلة بحسب سمات من بينها السن ونوع الجنس وغيرهما من العوامل ذات الصلة التي قد تفضي إلى تفاوتات، وغير ذلك من المؤشرات الإحصائية على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، بغية وضع سياسات وبرامج اجتماعية وتقييمها بحيث يتم استخدام الموارد الاقتصادية والاجتماعية بكفاءة وفعالية من أجل إعمال حقوق الطفل إعمالاً تاماً؛

ثانياً - تعميم مراعاة حقوق الطفل

٦- *يعيد تأكيد* التزامه بإدراج حقوق الطفل بفعالية في أعماله وفي أعمال آلياته على نحو منتظم ومنهجي وشفاف، واضعاً في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للبنين والبنات؛

٧- *يقرر* أن يخصص في برنامج عمله وقتاً كافياً لعقد اجتماع سنوي على الأقل لمناقشة مواضيع محددة مختلفة تتعلق بحقوق الطفل، بما في ذلك تحديد التحديات التي يواجهها إعمال حقوق الطفل، والتدابير وأفضل الممارسات التي يمكن أن تتخذها الدول وسائر أصحاب المصلحة، ولتقييم الإدراج الفعال لمسألة حقوق الطفل في أعماله، اعتباراً من عام ٢٠٠٩؛

٨- *يحث* جميع أصحاب المصلحة على أن يُراعوا بالكامل حقوق الطفل في الاستعراض الدوري الشامل، بما في ذلك أثناء إعداد المعلومات المقدمة لأغراض الاستعراض، وأثناء الحوار المتعلق به، وكذلك على صعيد نتائجه ومتابعته؛

٩- *يطلب* إلى المسؤولين عن الإجراءات الخاصة وآليات حقوق الإنسان الأخرى في مجلس حقوق الإنسان، أن تدمج مسألة حقوق الطفل في تنفيذ ولاياتها وأن تدرج في تقاريرها معلومات عن حقوق الطفل وتحليلاً نوعياً لهذه الحقوق؛

١٠- *يشجع* جميع هيئات معاهدات حقوق الإنسان على إدماج مسألة حقوق الطفل في أعمالها، وبصفة خاصة في ملاحظاتها الختامية وفي تعليقاتها العامة وتوصياتها؛

ثالثاً - تعزيز وحماية حقوق الطفل، وعدم التمييز ضد الأطفال، بمن فيهم الأطفال الذين يعيشون في أوضاع بالغة الصعوبة

عدم التمييز

١١- *يطلب* إلى جميع الدول أن تكفل تمتع الأطفال بحقوقهم المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية دون تمييز من أي نوع كان؛

١٢- *يلاحظ مع القلق* وجود عدد كبير من الأطفال، ولا سيما البنات، من المنتمين إلى أقليات قومية وإثنية ودينية ولغوية، ومن أطفال المهاجرين واللاجئين والشعوب الأصلية، بين ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ويؤكد ضرورة تضمين برامج التعليم وبرامج مكافحة هذه الممارسات تدابير خاصة تتفق مع مبدأ مصالح الطفل الفضلى واحترام آرائه واحتياجاته المحددة حسب نوع الجنس، ويطلب إلى الدول تقديم دعم خاص للخدمات المطلوبة لهؤلاء الأطفال وضمان حصولهم على هذه الخدمات على قدم المساواة؛

التحرر من العنف

١٣- *وإذ يساوره قلق بالغ* إزاء النطاق والتأثير المهولين لجميع أشكال العنف ضد الأطفال في جميع المناطق، وفي منازلهم وأسرهم، وعلى صعيد المدارس، ونظم الرعاية والعدل، وأماكن العمل، والمجتمعات، يحث الدول على ما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير تشريعية وتدابير أخرى مناسبة وفعالة أو تعزيز التشريعات، حيثما وجدت، لحظر جميع أشكال العنف ضد الأطفال والقضاء عليها، في ظل جميع الظروف؛

(ب) اتخاذ جميع التدابير الملائمة، على وجه الاستعجال، لمنع تعرض الأطفال للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ومنع تعرضهم لجميع أشكال العنف وحمايتهم منها، بما في ذلك العنف البدني والنفسي والجنسي، والاعتداء على الأطفال واستغلالهم، والعنف المترلي والإهمال، وإساءة المعاملة من جانب الشرطة وسلطات إنفاذ القانون والموظفين والمسؤولين في مراكز الاحتجاز ومؤسسات الرعاية الاجتماعية، بما في ذلك دور الأيتام، مع إيلاء الأولوية للبعد الجنساني وتناول الأسباب عن طريق إتباع نهج منظم وشامل؛

(ج) اتخاذ تدابير مناسبة لتأكيد حق الأطفال في أن تحترم كرامتهم الإنسانية وسلامتهم البدنية، ولحظر أي شكل من أشكال العنف العاطفي أو الجسدي أو غيره من أشكال المعاملة المذلة أو المهينة والقضاء عليها؛

(د) اتخاذ تدابير لوضع حد لاستخدام العقوبة البدنية في المدارس، واتخاذ تدابير عاجلة لحماية التلاميذ من العنف أياً كان شكله أو الأذى أو الاعتداء، بما في ذلك الاعتداء الجنسي والتخويف وسوء المعاملة في المدارس، وإنشاء آليات للتظلُّم تتاح للأطفال وتكون مناسبة لسنهم، وإجراء تحقيقات شاملة وفورية في جميع أعمال العنف والتمييز؛

(هـ) اتخاذ تدابير من أجل تغيير المواقف التي تتسم بالتساهل إزاء أي شكل من أشكال العنف ضد الأطفال أو تعتبره أمراً عادياً، بما فيها أشكال فرض الانضباط القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والممارسات التقليدية الضارة والعنف الجنسي بجميع أشكاله؛

(و) وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم ضد الأطفال من العقاب والتحقيق في أعمال العنف تلك ومقاضاة مرتكبيها وإنزال العقوبات المناسبة بهم، مع التسليم بأن الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم عنف ضد الأطفال، بما في ذلك الاعتداء عليهم جنسياً، لا ينبغي أن يتمكنوا من العمل مع الأطفال إلا بعد اتخاذ ضمانات وطنية مناسبة تحدد أنهم لا يشكلون خطراً على الأطفال؛

١٤- *يطلب* إلى الأمين العام أن يتخذ إجراءً عاجلاً بشأن قرار الجمعية العامة ١٤١/٦٢ وأن يعين في أعلى مستوى ممكن وبدون تأخير ممثلاً خاصاً معنياً بالعنف ضد الأطفال، وأن يقدم تقريره بشأن التقدم المحرز إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة؛

الهوية والعلاقات الأسرية وتسجيل المواليد

١٥- *يحث* جميع الدول الأطراف على تكثيف جهودها من أجل الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل للمحافظة على هوية الطفل، بما في ذلك جنسيته واسمه وعلاقاته الأسرية، على النحو الذي يقره القانون، وإتاحة تسجيل الطفل فور ولادته، بصرف النظر عن وضعه، وكفالة أن تكون إجراءات التسجيل بسيطة وسريعة وفعالة ومجانية، والتوعية بأهمية تسجيل المواليد، على الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي؛

١٦- *يدعو* الدول إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع ومكافحة حالات التبني غير القانوني وجميع حالات التبني التي لا تراعي المصالح الفضلى للطفل، عن طريق وضع ما يلزم من سياسات وتشريعات وسبل إشراف فعالة من أجل حماية الأطفال المشمولين بالتبني وطنياً وفيما بين البلدان، مع مراعاة مصلحة الطفل الفضلى؛

١٧- *يدعو أيضاً* الدول إلى تناول حالات الاختطاف الدولي للأطفال، مع مراعاة أن الاعتبار الأساسي هو مصلحة الطفل الفضلى، ويشجع الدول على التعاون المتعدد الأطراف والثنائي ضماناً لجملة أمور منها عودة الطفل إلى البلد الذي أقام فيه مباشرة قبل النقل أو الاحتجاز، وعلى إيلاء اهتمام خاص في هذا الصدد لحالات الاختطاف الدولي للأطفال على يد أحد أبويهم أو على أيدي أقارب آخرين؛

١٨- *يطلب* إلى الدول أن تضمن للطفل الذي يقيم والداه في دولتين مختلفتين، بقدر ما يتفق ذلك مع التزامات كل دولة، الحق في أن يحتفظ بعلاقات شخصية واتصال مباشر على نحو منتظم مع والديه كليهما، ما لم تكن هناك ظروف استثنائية مانعة، عن طريق توفير سبل قابلة للإنفاذ لدخول وزيارة كلتا الدولتين، واحترام مبدأ تحمل كلا الوالدين مسؤولية مشتركة عن تربية أطفالهما ونموهم؛

١٩- *يعيد تأكيد* استنتاجات الجمعية العامة الواردة في الفقرة ١٦ من قرارها ١٤١/٦٢، وأهمية تعزيز الرعاية الأبوية الملائمة والحفاظ على الأسرة، حيثما أمكن ذلك، ويشجع الدول على اعتماد وإنفاذ قوانين لحماية الأطفال الذين ليس لهم آباء أو من يرعاهم، وتحسين تنفيذ السياسات والبرامج من أجل ذلك؛ وحيثما يلزم تقديم رعاية بديلة، ينبغي أن يكون اتخاذ القرار مراعياً للمصالح الفضلى للطفل، وأن يجري بالتشاور الكامل مع الطفل ومع أوصيائه القانونيين؛ ويشجع في هذا السياق على المضي قدما بمشروع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية المتعلقة بالاستخدام الملائم للرعاية البديلة للأطفال وشروطها؛ وينبغي أن يولي المجلس مزيداً من الاهتمام بهذه المبادئ التوجيهية في دورته الثامنة؛

القضاء على الفقر

٢٠- *يطلب* إلى الدول والمجتمع الدولي التعاون والتعاضد والمشاركة في الجهود العالمية الرامية إلى استئصال الفقر على الصعيد العالمي والإقليمي والقطري، وتكثيف الجهود من أجل تحقيق جميع الأهداف الإنمائية والأهداف المتعلقة بالقضاء على الفقر المحددة في إعلان الأمم المتحدة للألفية[١٣]، في إطارها الزمني، ويؤكد من جديد أن الاستثمار في الأطفال وإعمال حقوقهم من أنجع الوسائل الكفيلة باستئصال الفقر؛

الحق في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه

٢١- *يطلب إلى* جميع الدول ما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حق تمتع الطفل بأعلى مستويات للصحة الجسدية والعقلية يمكن بلوغها، وإقامة نظم صحية وخدمات اجتماعية مستدامة، وضمان إمكانية الاستفادة من هذه النظم والخدمات دون تمييز، وإيلاء اهتمام خاص لتوافر مستوى كاف من الغذاء والتغذية من أجل الوقاية من الأمراض وسوء التغذية، وإمكانية الوصول إلى المياه الصالحة للشرب وخدمات الصرف الصحي، والرعاية الصحية قبل الولادة وبعدها، والاحتياجات الخاصة للمراهقين، والصحة الإنجابية والجنسية، والأخطار الناجمة عن تعاطي المخدرات وعن العنف؛

(ب) التصدي، على سبيل الأولوية، لأوجه الضعف التي يعاني منها الأطفال المتأثرون بفيروس نقص المناعة البشرية والمصابون به، عن طريق دعم وتأهيل هؤلاء الأطفال وأسرهم ومقدمي الرعاية، من خلال تشجيع وضع سياسات وبرامج موجهة لوقاية الطفل من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وتعزيز حماية الأطفال الذين يتيتمون بسبب فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمتأثرين به، وإشراك الأطفال ومقدمي الرعاية إليهم، وكذلك القطاع الخاص، لكفالة الاستفادة من وقاية فعالة ومقدور عليها ومن الرعاية والعلاج، بما في ذلك عن طريق تقديم المعلومات الصحيحة، وإتاحة الوصول إلى خدمات الفحص الطوعي والمراعي للسرية، وإتاحة الرعاية الصحية الإنجابية والتوعية، والوصول إلى المنتجات الصيدلية والتكنولوجيات الطبية، عن طريق تكثيف الجهود الرامية إلى استحداث علاجات جديدة للأطفال وإيلاء الأولوية للوقاية من انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل، وعن طريق إنشاء نظم للضمان الاجتماعي، عند الاقتضاء، لحمايتهم ودعم تلك النظم؛

---

(١٣) انظر قرار الجمعية ٢/٥٥.

الحق في التعليم

٢٢- *يدعو* جميع الدول إلى ما يلي:

(أ) الاعتراف بالحق في التعليم على أساس تكافؤ الفرص وعدم التمييز وذلك بجعل التعليم الابتدائي متاحاً ومجانياً وإلزامياً لجميع الأطفال، عن طريق ضمان أن تتاح لجميع الأطفال، ولا سيما الفتيات والأطفال الذي هم في حاجة إلى حماية خاصة، والأطفال المعوقون، وأطفال الشعوب الأصلية، والأطفال المنتمون إلى أقليات، والأطفال من أصول إثنية مختلفة، والأطفال المشردون داخليا، وأطفال اللاجئين، والأطفال الذين يعيشون في مناطق وبلدان متأثرة بالصراع، والأطفال المتأثرون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأطفال المصابون به، إمكانية الحصول على تعليم من نوعية جيدة، إضافة إلى جعل التعليم الثانوي متاحاً بوجه عام وفي متناول الجميع، وخاصة عن طريق الأخذ التدريجي بالتعليم المجاني، على أن يوضع في الاعتبار أن التدابير الخاصة بضمان المساواة في فرص الوصول، بما في ذلك الإجراءات التصحيحية، تساهم في تحقيق تكافؤ الفرص ومكافحة الإقصاء؛

(ب) وضع وتنفيذ برامج لتقديم الخدمات الاجتماعية والدعم إلى المراهقات من الحوامل والأمهات، وخاصة لتمكينهن من مواصلة تعليمهن وإكماله؛

(ج) ضمان استفادة الأطفال، منذ سن مبكرة، من برامج ومواد وأنشطة تعليمية تنمّي احترام حقوق الإنسان وتعكس تماماً قيم السلام ونبذ العنف ضد أنفسهم وضد الآخرين والتسامح والمساواة بين الجنسين؛

(د) العمل على تمكين الأطفال، بمن فيهم المراهقون، من ممارسة حقهم في التعبير عن آرائهم بحرية، مع مراعاة آراء الطفل وفقاً لسنّه ودرجة نضجه؛

الطفلة

٢٣- *يطلب* إلى جميع الدول اتخاذ كل ما يلزم من تدابير، بما في ذلك إجراء الإصلاحات القانونية عند الاقتضاء، من أجل:

(أ) ضمان تمتع البنات بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية تمتعاً كاملاً ومتساوياً، واتخاذ إجراءات فعالة ضد انتهاكات هذه الحقوق والحريات، ووضع البرامج والسياسات على أساس حقوق الطفل، مع وضع الحالة الخاصة للبنات في الاعتبار؛

(ب) القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد البنات، بما في ذلك وأد البنات واختيار نوع الجنس قبل الولادة، والاغتصاب، والاعتداء الجنسي، والممارسات التقليدية أو العرفية الضارة، ومنها تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وتفضيل الأبناء، والتزويج دون موافقة الشخصين المعتزم تزويجهما موافقة حرة وتامة، والتزويج في سن مبكرة، والزواج القسري، والتعقيم القسري، عن طريق أمور منها معالجة الأسباب الجذرية لهذه الممارسات، وذلك بسن التشريعات وإنفاذها والقيام، عند الاقتضاء، بوضع خطط أو برامج أو استراتيجيات وطنية شاملة ومتعددة التخصصات ومنسقة لحماية الفتيات؛

الأطفال المعوقون

٢٤- *يسلّم* بأن الأطفال المعوقين ينبغي أن يتمتعوا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية تمتعاً كاملاً وعلى قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال، وإذ يشير إلى ما تعهدت به الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل من التزامات تتعلق بهذا الهدف؛

٢٥- *يدعو* جميع الدول إلى ما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة تمتع الأطفال المعوقين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية تمتعاً كاملاً وعلى قدم المساواة، في المجالين العام والخاص كليهما، بما يشمل إعمال منظور لحقوق الطفل يدرج الأطفال المعاقين في السياسات والبرامج الموجهة للأطفال، على أن توضع في الاعتبار الحالة الخاصة للأطفال المعوقين الذين يمكن أن يتعرضوا لأشكال متعددة وخطيرة من التمييز، بمن فيهم الفتيات المعوقات والأطفال المعوقون الذين يعيشون في الفقر؛

(ب) ضمان كرامة الأطفال المعوقين، وتعزيز اعتمادهم على أنفسهم، وتيسير مشاركتهم الكاملة والنشطة وإدماجهم في المجتمع، بما يشمل كفالة الوصول إلى التعليم والصحة في ظروف جيدة وشاملة، وسن وإنفاذ تشريعات تحمي الأطفال المعوقين من جميع أشكال التمييز والاستغلال والعنف والإساءة؛

(ج) النظر على سبيل الأولوية في التصديق على اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة وبرتوكولها الاختياري؛

الأطفال المهاجرون

٢٦- *يطلب* إلى جميع الدول أن تكفل للأطفال المهاجرين التمتع بجميع حقوق الإنسان، فضلاً عن إمكانية تلقي الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والتعليم الجيّد؛ وينبغي للدول أن تكفل للأطفال المهاجرين، وبخاصة الأطفال الذين لا مُرافق لهم، ولا سيما ضحايا العنف والاستغلال، الحصول على حماية ومساعدة خاصتين، وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل، حسبما تنص عليه المادتان ٩ و١٠؛

الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشارع

٢٧- *يطلب* إلى جميع الدول أن تمنع انتهاكات حقوق الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشارع، بما في ذلك التمييز، والاحتجاز التعسفي، والإعدام خارج نطاق القضاء أو تعسفاً أو بإجراءات موجزة، والتعذيب، وجميع أنواع العنف والاستغلال، وإحالة مرتكبي هذه الانتهاكات إلى القضاء، واعتماد وتنفيذ سياسات لحماية هؤلاء الأطفال وإعادة تأهيلهم اجتماعياً ونفسياً وإعادة إدماجهم، وأن تعتمد استراتيجيات اقتصادية واجتماعية وتربوية لمعالجة مشاكل الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشارع؛

الأطفال اللاجئون والأطفال المشردون داخلياً

٢٨- *يطلب* إلى جميع الدول أن تحمي الأطفال اللاجئين والأطفال طالبي اللجوء والأطفال المشردين داخلياً، ولا سيما الأطفال الذين لا مرافق لهم، ممن يتعرضون بشكل خاص لمخاطر لها صلة بالصراع المسلح،

وبحالات ما بعد الصراع المسلح، كالتجنيد والعنف والاستغلال الجنسيين، وأن تولي اهتماماً خاصاً لبرامج إعادتهم طوعاً إلى أوطانهم، وحيثما أمكن، لإدماجهم وإعادة توطينهم محليّا، وأن تولي الأولوية لتَعقُّب الأسر ولمّ شملها، وأن تتعاون، عند الاقتضاء، مع المنظمات الإنسانية الدولية والمنظمات الدولية التي تعنى باللاجئين؛

الأطفال المدعى أنهم خرقوا قانون العقوبات أو المعترف بأنهم قد خرقوه

٢٩- *يطلب إلى* جميع الدول، ولا سيما الدول التي لم تلغ فيها عقوبة الإعدام، أن تقوم بما يلي:

(أ) إصدار قانون في أقرب وقت ممكن يلغي عقوبة الإعدام والسجن المؤبد دون إمكانية الإفراج لمن تكون أعمارهم أقل من ١٨ سنة وقت ارتكاب الجريمة؛

(ب) التقيد بما تعهدت به من التزامات بموجب الأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية حقوق الطفل والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٤]؛

(ج) مراعاة الضمانات التي تكفل حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون حكماً عليهم بالإعدام وضمانات الأمم المتحدة التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٣٠- *يدعو أيضاً* جميع الدول أن تحمي الأطفال المحرومين من الحرية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن تضمن حصولهم في حالة القبض عليهم أو احتجازهم أو سجنهم على المساعدة القانونية الكافية، وحقهم في البقاء على اتصال بأسرهم عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية، وعدم الحكم على أي طفل محتجز بالعمل القسري أو بعقوبة بدنية، أو تعريضه لذلك، أو حرمانه من الرعاية الصحية والنظافة والمرافق الصحية البيئية والتربية والتعليم الأساسي والتدريب المهني؛

الأطفال المدعى أنهم خرقوا قانون العقوبات أو المعترف بأنهم قد خرقوه

٣١- *يطلب* إلى جميع الدول أن تولي الاهتمام لتأثير احتجاز الأبوين وسَجنهما على الأطفال، وأن تحرص بصفة خاصة على ما يلي:

(أ) إيلاء الأولوية للتدابير التي لا تستلزم السَجن عند إصدار حكم أو اتخاذ قرار بشأن التدابير السابقة للمحاكمة فيما يتعلق بمعيل وحيد أو رئيسي لطفل، رهنا بالحاجة إلى حماية الجمهور والطفل؛

(ب) تحديد وتشجيع ممارسات جيدة فيما يتصل باحتياجات الرضع والأطفال المتأثرين باحتجاز وسَجن الأبوين وفيما يتصل بنموهم البدني والعاطفي والاجتماعي والنفسي؛

---

(١٤) انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

عمل الأطفال

٣٢- *يطلب* إلى جميع الدول أن تترجم التزامها بالقضاء تدريجياً وبفعالية على عمل الأطفال الذي قد يكون خطراً على تعليمهم أو عائقاً له أو ضاراً بصحتهم أو نموهم البدني أو العقلي أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي إلى إجراءات ملموسة، وأن تقضي فوراً على أسوأ أشكال عمل الأطفال، وأن تشجع التعليم بوصفه استراتيجية رئيسية في هذا الصدد، بطرق منها وضع برامج للتدريب المهني والتلمذة الصناعية وإدماج الأطفال العاملين في نظام التعليم الرسمي، وأن تبحث وتضع، عند اللزوم وبالتعاون مع المجتمع الدولي، سياسات اقتصادية تعالج العوامل التي تسهم في ظهور هذه الأشكال من عمل الأطفال؛

٣٣- *يحث* جميع الدول التي لم توقع بعد اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل لعام ١٩٧٣ (الاتفاقية رقم ١٣٨) واتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها لعام ١٩٩٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢) أو لم تصدق عليهما أو لم تنضم إليهما على أن تنظر في القيام بذلك؛

رابعاً - منع واستئصال بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة

٣٤- *يطلب إلى* جميع الدول ما يلي:

(أ) أن تتخذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على جميع أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال والاعتداء الجنسي عليهم وتجريمها والمعاقبة عليها فعلياً، بما في ذلك داخل الأسرة أو لأغراض تجارية، واستغلال الأطفال في المواد الخليعة وفي البغاء، والاتجار بالأطفال، والسياحة لغرض ممارسة الجنس مع الأطفال، وبيع الأطفال وأعضائهم، واستخدام شبكة الإنترنت لهذه الأغراض، وأن تتخذ تدابير فعالة ضد تجريم الأطفال ضحايا الاستغلال؛

(ب) أن تتخذ تدابير فعالة لضمان محاكمة المجرمين، بما في ذلك عن طريق المساعدة الدولية فيما يتصل بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات التسليم؛

(ج) أن تزيد التعاون على جميع الصُعد لمنع إنشاء شبكات الاتجار بالأطفال وتفكيكها؛

(د) أن تنضم إلى بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[١٥]؛

(هـ) أن تتناول بفعالية، احتياجات ضحايا الاتجار بالأطفال وبيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، بما في ذلك سلامتهم وحمايتهم وشفاؤهم جسدياً ونفسياً وإعادة إدماجهم في أسرهم وفي المجتمع إدماجاً كاملاً، مع مراعاة مصالح الطفل الفضلى؛

---

(١٥) الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(و) أن تكافح وجود سوق تشجع مثل هذه الممارسات الإجرامية إزاء الأطفال، وتتصدى للعوامل المؤدية إلى هذه الممارسات، بما في ذلك من خلال اعتماد تدابير وقائية وإنفاذية تستهدف الزبائن أو الأفراد الذين يستغلون الأطفال جنسياً أو يعتدون عليهم جنسياً، وتطبيق هذه التدابير تطبيقاً فعالاً، إضافة إلى ضمان توعية الجمهور بهذه المشكلة؛

(ز) أن تتخذ التدابير اللازمة للقضاء على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، وذلك بإتباع نهج شمولي والتصدي لجميع العوامل المساهمة في ذلك؛

٣٥- *يرحب* بالمبادئ التوجيهية والتوصيات الشاملة الواردة في تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٨ [١٦] والمتعلق بوضع وإدارة برامج للتأهيل والمساعدة موجهة للأطفال من ضحايا الاستغلال التجاري الجنسي والاتجار، ويشجع بقوة الدول على أن تضع تلك المبادئ والتوصيات في الاعتبار بهدف تقديم المساعدة إلى الأطفال الضحايا وحمايتهم وتأهيلهم على نحو ناجح ضمن أسرهم وفي المجتمع، مع مراعاة أهمية وجود برامج منفصلة تلبي احتياجاتهم الخاصة؛

خامساً - حماية الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة

٣٦- *يدين بقوة* أي تجنيد واستخدام للأطفال في الصراعات المسلحة بما يتنافى مع القانون الدولي ويحث جميع أطراف الصراع المسلح على وضع حد لهذه الممارسة ولجميع الاعتداءات الأخرى المرتكبة ضد الأطفال، بما في ذلك القتل أو التشويه، والاغتصاب أو العنف الجنسي على نحو آخر، والاختطاف، والحرمان من المساعدة الإنسانية، والهجمات على المدارس والمستشفيات، والتشريد القسري للأطفال وأسرهم؛

٣٧- *يعيد تأكيد* ما للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان من دور أساسي في تعزيز وحماية حقوق ورفاهية الأطفال، بمن فيهم الأطفال المتأثرون بالصراعات المسلحة، ويحيط علماً بقرارات مجلس الأمن بشأن الأطفال والصراعات المسلحة، وبخاصة القرار ١٦١٢(٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، وتعهُّد مجلس الأمن بإيلاء اهتمام خاص لحماية الأطفال في الصراعات المسلحة ورفاهيتهم وحقوقهم لدى اتخاذ إجراءات تهدف إلى الحفاظ على السلم والأمن، بما في ذلك تضمين الولايات المسندة إلى عمليات حفظ السلام أحكاماً تنص على حماية الأطفال، فضلاً عن إشراك مستشارين في شؤون حماية الأطفال في هذه العمليات؛

٣٨- *يحيط علماً* مع التقدير بالخطوات المتخذة فيما يتعلق بقرار مجلس الأمن ١٦١٢(٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ وبجهود الأمين العام الرامية إلى تنفيذ آلية الرصد والإبلاغ، بما في ذلك جمع وإتاحة معلومات في حينها تتسم بالموضوعية والدقة والموثوقية بشأن الأطفال والصراعات المسلحة وفقا للقرار، بمشاركة الحكومات الوطنية والجهات الفاعلة ذات الصلة في الأمم المتحدة وفي المجتمع المدني وبالتعاون معها، بما في ذلك على الصعيد القطري، فضلاً عن العمل الذي يقوم به مستشارو الأمم المتحدة في مجال حماية الأطفال في عمليات حفظ السلام؛

---

(١٦) A/HRC/7/8.

٣٩- *يحيط علماً* باستكمال مبادئ كيب تاون بشأن الجنود الأطفال[١٧] مما أفضى إلى وضع مبادئ ومبادئ توجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بقوات مسلحة أو بجماعات مسلحة (مبادئ باريس)[١٨]، ويشجع الدول الأعضاء على النظر في استخدام هذه المبادئ التوجيهية لتسترشد بها في ما تقوم به من عمل لحماية الأطفال من آثار الصراعات المسلحة، ويطلب إلى كيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، كل في نطاق ولايته، تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في هذا المجال؛

٤٠- *يحيط علماً* بالجزء الثاني من تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والصراع المسلح[١٩] عن الاستعراض الاستراتيجي لدراسة السيدة غراسا ماشيل لعام ١٩٩٦ المعنونة "أثر الصراع المسلح على الأطفال"[٢٠]، والتطورات والإنجازات الهامة في مجال حماية الأطفال في الصراعات المسلحة على الصعيدين الوطني والدولي، ويطلب إلى الدول الأعضاء والمراقبين دراسة التوصيات الواردة في التقرير بتمعن ويدعو كيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية وكذلك المجتمع المدني، حسب الاقتضاء، إلى القيام بذلك، ويقر بضرورة إجراء مناقشة بشأن المسائل المثارة فيه، ويؤكد الحاجة إلى أن تراعى بالكامل وجهات نظر الدول الأعضاء في هذا الصدد؛

٤١- *يطلب* إلى جميع الدول أن تولي اهتماماً خاصاً لحماية الفتيات المتأثرات بالصراع المسلح ولرفاههن وحقوقهن؛

٤٢- *يدعو* جميع الدول إلى ما يلي:

(أ) أن تقوم، لدى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، برفع السن الدنيا للتجنيد الطوعي في قواتها المسلحة الوطنية من السن المحددة في الفقرة ٣ من المادة ٣٨ من الاتفاقية، مع مراعاة أن الأشخاص دون سن الثامنة عشرة لهم الحق، بموجب الاتفاقية، في حماية خاصة، وأن تعتمد ضمانات تكفل ألا يجري التجنيد إكراهاً أو قسراً؛

(ب) أن تتخذ جميع التدابير الفعالة لمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم من قِبَل جماعات مسلحة، من غير القوات المسلحة التابعة للدولة، بما في ذلك اتخاذ التدابير القانونية اللازمة لحظر هذه الممارسة وتجريمها، وأن تتخذ التدابير الرامية إلى منع إعادة التجنيد، وخاصة من خلال التثقيف؛

(ج) أن تتخذ كافة التدابير الممكنة، ولا سيما التدابير التعليمية لضمان تسريح الأطفال المجندين في الصراعات المسلحة وتجريدهم من السلاح بصورة فعّالة ولتنفيذ تدابير فعالة لإعادة تأهيلهم وشفائهم بدنياً ونفسياً وإعادة دمجهم في المجتمع، مع مراعاة حقوق الفتيات واحتياجاتهن الخاصة؛

---

(١٧) انظر الوثيقة E/CN.4/1998/NGO/2.

(١٨) متاح على الموقع الشبكي: www.unicef.org.

(١٩) A/62/228.

(٢٠) A/51/306 وAdd.1.

(د) أن تتخذ التدابير الوقائية الفعالة ضد ضلوع موظفيها العسكريين والمدنيين المسؤولين عن حفظ السلام في الاستغلال والإيذاء الجنسيين وأن تقوم بمساءلتهم عن أفعالهم؛

٤٣- *يطلب*:

(أ) إلى جميع الدول وسائر الأطراف في الصراعات المسلحة أن تحترم القانون الإنساني الدولي احتراماً تاماً، ويطلب في هذا الصدد إلى الدول الأطراف أن تحترم احتراماً تاماً أحكام اتفاقيات جنيف المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[(٢١)]، والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧[(٢٢)]؛

(ب) إلى الجماعات المسلحة، من غير القوات المسلحة التابعة للدولة، أن تمتنع عن تجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية، مهما كانت الظروف؛

(ج) إلى جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة والمنظمات الإقليمية المعنية أن تدمج حقوق الطفل في جميع أنشطتها في حالات الصراع وما بعد الصراع، وأن تضمن تدريب موظفيها والعاملين فيها تدريباً كافياً على حماية الأطفال، بما في ذلك عن طريق وضع ونشر مدونات لقواعد السلوك تتصدى لمسألة استغلال الأطفال والاعتداء عليهم جنسياً، وأن تتخذ التدابير الوقائية الفعالة ضد ضلوع موظفيها العسكريين والمدنيين المسؤولين عن حفظ السلام في الاستغلال والعنف الجنسيين وأن تقوم بمساءلتهم عن أفعالهم، وأن تيسر مشاركة الأطفال في وضع استراتيجيات بهذا الخصوص مع الحرص على إتاحة الفرص لهم لإبداء آرائهم وإيلائهم الاعتبار اللازم وفقاً لسنهم ونضجهم؛

(د) جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تواصل دعم الجهود الوطنية والدولية في مجال إزالة الألغام وحظرها، بما في ذلك عن طريق تقديم التبرعات المالية، وتقديم المساعدة إلى الضحايا وإعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي، وبرامج التوعية بالألغام، وعمليات إزالة الألغام وإعادة التأهيل التي تركز على الأطفال؛

سابعاً - المتابعة

٤٤- *يقرر*:

(أ) أن يطلب إلى الأمين العام أن يكفل توفير القدر المناسب من الموظفين والتسهيلات من الميزانية العادية للأمم المتحدة لإتاحة الأداء الفعّال والسريع لمهام لجنة حقوق الطفل، وللمقررين الخاصين والممثلين الخاصين لمنظومة الأمم المتحدة في تنفيذ ولاياتهم، وأن يقوم، حسب الاقتضاء، بدعوة الدول إلى تقديم التبرعات؛

---

(٢١) الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد ٧٥، الأرقام من ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(٢٢) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و١٧٥١٣.

(ب) أن يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في دورته العاشرة تقريراً عن حقوق الطفل، مشفوعاً بمعلومات عن حالة اتفاقية حقوق الطفل؛

(ج) أن يطلب إلى المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة أن يقدم إليه تقريراً حسب برنامج عمل؛

(د) أن يبقي المسألة قيد نظره، وأن يواصل النظر في حقوق الطفل وفق برنامج عمله، وأن ينظر في إصدار قرار جامع بشأن حقوق الطفل على رأس كل أربع سنوات، وأن يركز على موضوع معين من المواضيع المتعلقة بحقوق الطفل يتناوله على أساس سنوي خلال الفترة الفاصلة.

- - - - -